والى هذا ذهب ابن عباس واختاره الشافعي ثم ما اختاره من الذهب من
ترك التسمية عمدا يوجب الحرمة فالحجة عليه الاية لان المتروك عليه التسمية
سهوا يصدق عليه انه لم يذكر اسم الله عليه فكيف يحكم بحليته انتهى اقول
لا نسلم رواية ابن عباس في شان نزول الاية شيئا من ذلك فضلا من ذهابه
اليه وانما المسلم واتيهم عنه انه قال ان الكفار كانوا يقولون تاكلون ما قتلتم
ولا تاكلون ما يقتله الله ولم يدعوا تفسير ابن عباس الاية بذلك كما يرشد
اليه النظر في تفسير الرازي فهذه الاية واما ما زعمه الناصب من قلب الاحتجاج
بالاية علينا فمردود بان الاية وان دلت على تحريم متروك التسمية عمدا وسهوا
ايضا ولهذا ذهب اليه داود واحمد لكن رعاية الجمع الذين اقتضى تخصيص الاية
المذكورة بمتروك التسمية عمدا لا سهوا والدليل الدال على التخصيص قوله تعالى وليس
عليكم جناح فيما اخطاتم به وقوله في آخر الاية المذكورة وانه لفسق فانه لاخراج
الناسي من الحكم لان النسيان ليس فسقا كما لا يخفى وقوله عليه الصلوة والسلم
رفع عن امتي الخطاء والنسيان والسهو انه قد روى الحنفية ذاك حديثا صريحا
تخصص من ذلك التسمية نسيانا باطل وايضا يجوز صلوة من تكلم ناسيا في الفرق
قال المص رفع الله درجته ب ذهبت الامامية الى انه لا يجوز اكل
ما صاده شيء من الجوارح الا بعد تذكيته وقال ابو حنيفة ومالك والشافعي
يجوز بجميع ذلك اذا امكن تعليمه وقال احمد يجوز بالجميع الا الكلب الاسود
البهيم وقد خالفوا قوله تعالى واعلم من الجوارح مكلبين انتهى قال
الناصب خفضه الله اقول ذهب الشافعي انه يجوز اكل ما صاده الجوارح
اذا كانوا معلمين ولا يجب التذكية بل ارسال الكلب بشرايطه اذا كان
معلما كاف في الحلية والدليل على ذلك ما روى البخاري ومسلم عن عدي بن
حاتم قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا ارسلت كلبك
فاذكر اسم الله فاذا امسك عليك فادركته حيا فاذبحه وان ادركته
ميتا قد قتل ولم ياكل منه فكل واذا اكل فلا تاكل فانما امسك على نفسه
وان وجدت مع كلبك كلب غيره وقد قتلنا فلا تاكل فانك
لا تدري ايهما قتله الحديث وهذا يدل بصريحه على حلية الاكل من الصيد
اذا قتله الكلب والمراد من التكليف في الاية والتعليم لا يوجب ان
لا يقتل الصيد لان الصيد قد نفلت عنه ان لم يقتل بل المراد لا يأكل منه
وهذا الاجل بهذا الفهم والعلم في الحديث وفي معاني كتاب الله تعالى
شاها الشافعي بالخطاء انتهى اقول مراد المص قدس سره انه
لا يجوز لكل ما صاده الجوارح بنفسه قبل التعليم والقرينة عليه ما ذكره

من قول الحكماء الثلث انه يجوز بجميع ذلك اذا امكن تعلمه فانه صريح في
الجواز قبل التعليم ولهذا ايضا قال ما صاده شيء من الجوارح ولم يقل ما صيد
بشيء من الجوارح فافهم وحاصل استدلال المص بالاية انها دالة على اشتراط
التعليم بالفعل وحين ارادة الصيد فلا يكفي امكان التعليم كما ذهب اليه
الثلث وبهذا ظهر سوء فهم الناصب الشقي واعوجاج فطرته وانعكاس
ما اتى به من التشنيع اليه والى الحمية والحمد لله تعالى قال المص رفع الله
درجته ج ذهبت الامامية الى انه يحل اكل السمك اذا مات حتف
انفه وقال مالك لا يحل حتى تقطع راسه وقد خالف قوله صلى الله عليه وسلم
احلت لكم ميتتان ودمان فالميتتان السمك والجراد انتهى قال
الناصب خفضه الله اقول مذهب الشافعي انه يحل الميتة من السمك والجراد
للحديث وان صح ما رواه عن مالك فلعله لعدم صحة الحديث عنده فعمل
بالاصل انتهى اقول ان المص قدس سره انما نقل هذه الاقوال و
نظيرها من كـ[illegible] ماء اصحاب الفقهاء الاربعة ككتاب اختلاف
الفقهاء للطبري وهو الشافعي ثم الحنفي ونحوه من المطولات وهذه الكتب
يحضرنا الان في ديار الغربة حتى تذكر جميع ما رده الناصب في صحة
نسبة المص الى قايله والمتتبع يعلم ان امثال هذا المتاع السغط عن قايل
دق حماقتهم وكان فقاهتهم حتى يحتاج الطاعن عليهم الى الافتراء
للذب عليهم وان بالغ بعض الناظرين في انكار ذلك فلنذكر له
ما ذكره المص من ذلك ناصح عن ابي حنيفة امامهم الاعظم اتو الا ذهل
اولياء الناصب انها لك عن قباحة ما نسبه المص الى مالك فنقول
قال ابن حزم في كتاب المحلى قال ابو حنيفة واصحابه يحل اكل ما مات من
سمك وما جزر عنه الماء ما لم يطف على الماء مما مات في الماء حتف
انفه خاصة ولا يحل اكل ما طفا منها قالوا فان ضربه حوت فقتله او ضربه
طاير فقتله او ضربته صخرة فقتلته قطعا بعد كل ذلك فهو حلال اكله وقال
محمد بن الحسن الشيباني في سمكة ميتة بعضها في البر وبعضها في الماء ان
كان الراس وحده خارج الماء اكلت وان كان الراس في الماء نظر فان
كان الذي في البر من يوخرها الى [illegible] ف فاقل لم يحل اكلها وان كان الذي
في البر اكثر من النصف ما اكل [illegible]
[illegible] قال لا نعلم عن احد من اهل الاسلام
[illegible] مخالفة القرآن وا[illegible] اقوال العلماء والقياس [illegible]
[illegible] التكليف ما لا يطاق [illegible] سبيل الى علمه هل ماتت و[illegible]
[illegible] ماتت قبل ان يطف[illegible] ميتة من ضربة حوت او من صخرة [illegible] او من

King Saud University
Copyright © King Saud University